الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الثالث

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

(الإحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار)

أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم المعموري(1)
جامعة بابل / كلية القانون

م.م.حسن كريم مجبل(2)
جامعة بابل / كلية القانون
Hasan.karim0860@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/6/12 تاريخ قبول النشر:2024/7/30 تاريخ النشر:2024/9/19

الملخص

لم يشترط المشرع العراقي عند إبرام عقود الإيجار شكلية معينة كما في عقد البيع، إنما اعتبره منعقد سواء كان الاتفاق بين المؤجر والمستأجر بشكل شفوي أو تحريري، إلا أن عقد إيجار العقار السكني خصه المشرع بخصوصية التحرير، إذ إلزام أطراف العقد بوجوب تحرير عقد إيجار العقار السكني، وجرم وعاقب الممتنع من أطراف العقد عن تحريره، وعليه فإن الامتناع عن تحرير عقد إيجار العقار السكني عدها المشرع جريمة يعاقب عليها.

الكلمات المفتاحية : (جرائم الامتناع، العقوبات، تحرير العقد)

(Substantive Provisions of the Crime of Refusal to Issue a Lease Contract)

Prof. Dr. Mohammed Ismail Ibrahim Al-Mamouri
University of Babylon, College of Law

Hasan Kareem Mejbel
University of Babylon, College of Law

Abstract

The Iraqi legislator did not stipulate a specific form for lease contracts as required for a sales contract. Instead, it considered the lease contract valid whether the agreement between the lessor and the lessee was oral or written. However, the legislator gave special attention to the written form of residential lease contracts by mandating that the parties must issue a written residential lease contract. Furthermore, it criminalized and imposed penalties on any party that refuses to issue such a contract. Therefore, the refusal to issue a residential lease contract is considered a crime punishable by law.

Key Words: (Crimes of Abstention, Penalties, Issuing a Contract)

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

لم يتطلب المشرع في عقد الإيجار شكلية معينة فهو ينعقد بتوافق الإرادات بين أطرافه، وسواء كان هذا التوافق أخذ مظهر الكتابة أو بالقول أو بالإشارة أو أي شكل من أشكال التعبير عن الإرادة [1]، وحتى اشتراط المشرع العراقي لتحرير عقد الإيجار في قانون إيجار العقار[2]، لا يعني أنه أضفى شكلية معينة على هذا العقد، إنما هي لتسهيل فرض الرقابة على هذه العقود من الجهات المختصة [3]، إلا أنه جرم وعاقب على امتناع اطراف العقد عن تحريره وإيداع نسخة منه لدى الجهات المختصة، إذ نظم أحكام هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979 المعدل.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث بأهمية تحرير عقد الإيجار والتي من شأنها أن تثبت حقوق طرفي العقد، فالكتابة تثبت حقوق المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة المتفق عليها وسهولة أثباتها إذا ما حصل نزاع بشأنها، كذلك سهولة أثبات بدء مدة العقد، وتفاصيل العقد الأخرى، ناهيك أن الامتناع عن تحرير العقد يترتب عليه عدم علم الجهات المختصة به ومنها دائرة ضريبة العقار وبالتي عدم أمكانية استيفاء حق الدولة من هذا العقد والمتمثل في ضريبة العقار.

ثالثاً: مشكلة البحث

أن مشكلة البحث تتمثل في جهل اغلب المتعاقدين في عقود الإيجار بأن الامتناع عن تحرير العقد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فتبرم الكثير من عقود الإيجار بشكل شفوي أو اتفاق شفوي بين أطرافه.

رابعاً: منهج البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية الناظمة للجريمة محل البحث وتحليل نصوصها تحليل قانوني ومقارنتها مع النصوص القانونية في القانون المصري للخروج بأفضل معالجة للموضوع.

خامساً: هيكلية البحث

اقتضى الموضوع المعالجة بمطلين تسبقهما مقدمة، إذ سوف نتناول في المطلب الأول أركان جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار، وفي المطلب الثاني الآثار الموضوعية للجريمة، ونختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

المطلب الأول

أركان جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

تقوم جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار على مجموعة من الأركان رسمها المشرع في قانون إيجار العقار العراقي والمشرعين في دول المقارنة، وهذا الأركان منها خاصة بهذه الجريمة اشترط المشرع تحققها حتى تنهض، ومنها عامة تقوم عليها جميع الجرائم ولا تتحقق أي جريمة من دونها، ومن أجل الإحاطة بموضوع أركان جريمة الامتناع عن

تحرير عقد الإيجار سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الأركان الخاصة للجريمة محل البحث، الأركان العامة لها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

من المعلوم أن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار هي من الجرائم التي أوردها المشرع العراقي في قانون إيجار العقار، وبالتالي فإن أنموذجها القانوني يتطلب توافر أركان خاصة بها، وذلك لخصوصية هذه الجريمة كونها وردت في قانون خاص وتتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في صفة الجاني، والعقار محل عقد الإيجار، والتي سوف نتولى بحثهما فيما يأتي:

أولاً: **صفة الجاني**

تأخذ صفة الجاني أهمية كبيرة خاصة إذا استلزم المشرع لتحقيق الجريمة توافر هذه الصفة، كصفة المؤجر أو المستأجر في جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار، فهذه الجريمة تعد من الجرائم ذات الصفة الخاصة التي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة وهي صفة المؤجر أو المستأجر، إذ الزم المشرع العراقي كلا طرفي عقد الإيجار المؤجر والمستأجر بضرورة تحرير عقد الإيجار، وجرم وعاقب الممتنع منهم عند الإخلال بهذا الإلزام القانوني، وذلك بنصه (يعاقب ... الممتنع من طرفي عقد الإيجار...) [4]، أي أنه من الممكن أن يكون المؤجر هو الممتنع وبالتالي يكون هو الجاني أو قد يكون المستأجر هو الجاني أو قد يكون كلاهما ممتنع وبهذه الحالة يكون كلاهما مسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة، وفي مقابل ذلك وضع المشرع المصري هذا الإلزام على عاتق المؤجر فحسب دون المستأجر، إذ نص على (... تبرم عقود الإيجار كتابة ...ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبنى أو وحدة منه أن يثبت في عقد الإيجار ...)[5]، إذ القاه المشرع المصري هذا الإلزام على عاتق المؤجر وحده فإن العقوبة المقررة توقع عليه وحده إذا لم يحرر عقد الإيجار، كذلك توقع عليه إذ حرر العقد ولم يتضمن العقد البيانات التي حددها القانون [6]، والعبرة بتحقق هذه الصفة هو بوقت ارتكاب ماديات الجريمة وهو الامتناع عن تحرير عقد الإيجار[7].

ويلاحظ أن المشرع العراقي وسع دائرة التجريم لتشمل المؤجر والمستأجر حتى يقيض حالات العقود الغير محررة، والتي يتخلف أطرافها عن تطبق الإحكام والنسب القانونية الواردة في قانون إيجار العقار، فغالباً ما يكون الطرف المستفيد من أطراف العقد بالابتعاد عن عين دائرة ضريبة العقار هو المؤجر، لأن إخضاع هذا العقد سوف يرتب عليه اقتضاء حق الدولة منه، الأمر الذي يجعل المستأجر ينأى بنفسه عن هذا الموضوع لو كان بعيداً عن دائرة التجريم، إما توسيع نطاق التجريم ليشمل الطرف الأخر (المستأجر) أيضا الأمر الذي قد يدفع هذا الطراف إلى إبلاغ السلطات المالية بوقوع هذا العقد، وبالتالي تسهيل مهمة دائرة ضريبة العقار بمتابعة تنفيذ هذا القانون، وعليه فإن اتجاه المشرع العراقي كان موفقاً في هذه الجزئية.

إما فيما يخص موضوع صفة الجاني فقد بينا أن الجاني في هذه الجريمة في القانون العراقي قيد يكون المؤجر أو قد يكون المستأجر أو قد يكونا كلاهما، إما في القانون المصري فالجاني في هذه الجريمة هو المؤجر؛ ولأن هذه الصفة قد تم بحثها في الجريمة الأولى من هذه الدراسة، ولتجنب التكرار الغير مبرر نكتفي بما تم ذكره في جريمة الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر قانوناً.

ثانياً: العقار موضوع العقد

فضلاً عن صفة الجاني يتطلب الأنموذج القانوني الذي رسمه المشرع لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار ركن خاص أخر حتى يكتمل قوام هذه الجريمة إلا وهي العقار موضوع العقد، وحتى تتحقق هذه الجريمة ينبغي أن يكون هذا العقار من العقارات المبنية المعدة للسكنى والمؤجرة لهذا الغرض سواء كان العقار مؤجر كوحدة مستقلة أو على شكل غرف [8]،

من الواضح أن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار تتم ضمن عقد وهذا العقد هو عقد الإيجار الذي يكون موضوعه عقاراً، والعقار هو (كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية) [9].

ولكن هل أن كل عقد أيجار يكون موضوعه عقار ويمتنع أطرافه عن تحريره يحقق الجريمة محل البحث؟ بطبيعة الحال أن الجواب على هذا التساؤل يكون بالنفي لأن العقار المتفق عليه يجب أن يكون عقاراً معد للسكن ومؤجر لهذا الغرض إذ ينبغي أن يأخذ العقار شكل المبنى [10]، أي أن هذه الجريمة لا تتحقق إذا كان العقار موضوع العقد أرض فضاء أو محلاً تجارياً أو عقاراُ مستأجر لأغراض غير سكنية.

وهذا الركن افترضه المشرع في نص المادة (1/أ) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل، إذ نص على (تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكنى المؤجرة للعراقيين الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات)، ومن هذا النص يتبين لنا أن العقار موضوع العقد ينبغي أن يكون عقاراً سكني وتم استئجاره لهذا الغرض، فالمشرع لم يطلق لفظ العقار وإنما وصفه وحدده (العقار المبني) المعد للسكن وعليه فإن أحكام هذا القانون لا تسري على العقارات ما دامت غير مبنية كما أن ليس كل عقار مبني يخضع لأحكام التجريم إذ لابد أن يكون هذا العقار المبني يقع ضمن حدود أمانة بغداد أو البلديات [11]، وفي هذا المقام لا بد إلى أن نشر أن المشرع العراقي كان قد ميز بين العقار وبين الشقة المعدة للسكنى، وذلك في نطاق حديثة عن الأجرة السنوية[12]، إذ حدد نسبة خمسة من المئة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المعدة للسكنى المؤجرة لهذا الغرض، أوليس الشقق هي عقارات أيضا ومن ذلك يتبين لنا أن المشرع كان يقصد بالعقارات الدور المبنية المؤجرة لأغراض السكن، كما ينبغي أن يكون العقار مؤجر من قبل شخص عراقي حتى تتحقق هذه الجريمة إما إذا كان المستأجر أجنبي فلا تكتمل أركان هذه الجريمة وبالتالي عدم تحققها، إلا أن المشرع العراقي عامل الفلسطيني معاملة المواطن العراقي [13].

الفرع الثاني

الأركان العامة في جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

تتمثل الأركان العامة في الجرائم بشكل عام وجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار بالركن المادي والركن المعنوي، إذ سنتناول في البحث في هذه الفقرة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وطبيعته كذلك نبين النتيجة الجرمية وعلاقة السببية، فضلاً عن بيان نوع القصد المحقق لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

من المعلوم أن الركن المادي للجريمة بشكل عام يتكون من سلوك أجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، والسلوك الإجرامي إما أن يأخذ شكل نشاط إيجابي أو سلوك سلبي، وقد ساوى المشرع العراقي بين الصورتين عند تعريفه للفعل إذ نص على أن (الفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك

والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) [14]، وتأسيساً على ذلك تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية طبقاً لمظهر السلوك المكون لها، وبما أن السلوك الإجرامي لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار يتكون من فعل سلبي يتمثل في امتناعه عن القيام بعمل يفرضه عليه القانون فهي من الجرائم السلبية، وهذا واضح من نص المادة (2/23) من قانون إيجار العقار إذ نصت على (يعاقب ...الممتنع من طرفي عقد الإيجار عن تحريره أو عن إيداع نسخة منه لدى دائرة ضريبة العقار أو مكتب المعلومات أو مركز الشرطة...)، هكذا يتبين من النص أن مظهر نشاط الجاني فيها يتكون من فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن واجب نص عليه القانون هو تحرير عقد إيجار العقار المبني، أي الأحجام عن فعل أمر به القانون، وفي هذا المقام نلاحظ أن نص المشرع العراقي عدة جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة الامتناع عن إيداع نسخة من العقد لدى الجهات المختصة، وذلك بنصه على (يعاقب ... الممتنع من طرفي عقد الإيجار عن تحريره **أو** أيداع نسخة منه لدى دائرة ضريبة العقار...) [15]، وعدهما جريمتان مستقلتان كل جريمة قائمة بذاتها، بخلاف اتجاه المشرع المصري الذي عدها جريمة واحدة ولم يفصل بينهما وذلك بنصه (يعاقب ... من يخالف أحكام المادة (24) ...) [16]، وفي المادة (24) نص على (اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب أثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقاري الكائن بدائرتها العيم المؤجرة، ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبنى أو وحدة منه أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة...)، وعليه فإن وفق لنص القانون المصري إذا أمتنع المؤجر عن تحرير عقد الإيجار تتحقق هذه الجريمة، وتتحقق كذلك إذا حرر المؤجر عقد الإيجار إلا إنه أمتنع عن أثبات تاريخه لدى مأمورية الشهر العقاري، كذلك تتحقق الجريمة إذا حرر المؤجر عقد الإيجار وأثبت تاريخه لدى مأمورية الشهر العقاري إلا أنه لم يضمن العقد المعلومات المطلوبة المنصوص عليها بالنص أعلاه[17].

والامتناع عن تحرير عقد الإيجار امتناع مجرد لا تعقبه نتيجة جرميه ماديه [18]، فالجريمة محل البحث من جرائم السلبية البسيطة أو البحتة التي لا تظهر فيها أية نتيجة مادية كما هو الحال في الجرائم ذات النتيجة المادية، إذ تتمثل النتيجة في هذه الجريمة في الضرر الذي يصيب المجتمع نتيجة السلوك الإجرامي السلبي [19]، فالمشرع يجرم الامتناع ويعاقب عليه وأن لم يحقق نتيجة مادية فالنتيجة في هذه الجريمة تأخذ مدلولا قانونياً [20]، فالقانون لا يتطلب لتحقيق الركن المادي لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار وقوع نتيجة مادية، وهذه ليست شرط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، فالنتيجة في الجرائم السلبية البسيطة لا تكون واضحة مثل النتيجة في الجرائم ذات النتيجة المادية [21].

كما أن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة استمرار ثابت، إذ يقسم الفقه الجرائم من حيث طبيعة السلوك المكون لها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، والجرائم المستمرة ذاتها تقسم إلى جرائم مستمرة استمرار ثابت وجرائم مستمرة متجدد، والسلوك المكون للجريمة هو الذي يحدد طبيعتها، فالامتناع عن تحرير عقد الإيجار هو عمل أرادي واحد، إما الاستمرار فيكون في آثار هذا الامتناع واستمرار أثر الجريمة لا يجعلها جريمة مستمرة إنما العبرة في استمرار السلوك من عدمه، تأسيسا على ذلك فإن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار هي من الجرائم المستمرة استمرار ثابت، وبالتالي فإنها تأخذ حكم الجرائم الوقتية من حيث الأثار القانونية، كما أنها من الجرائم البسيطة لأن نشاط الجاني فيها يتكون من امتناع واحد هو الامتناع عن تحرير عقد إيجار العقار المبني المعد للسكن.

إما علاقة السببية فليس لها أهمية تذكر في هذه الجريمة لأن المشرع عاقب على مجرد الامتناع عن تحرير عقد الإيجار، ولم يشترط تحقق نتيجة جرمية مادية لهذا الامتناع، فعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة يبرز دورها عندما تكون هناك نتيجة مادية للسلوك الإجرامي، والشروع في هذه الجريمة غير متصور فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع [22].

إما فيما يخص المساهمة في الجريمة محل البحث فإن المؤجر والمستأجر قد يكون كلاهما مساهماً اصلياً في الجريمة فكلاهما فاعلاً وهذا ما يتضح من استقراء نص المادة (2/23) من قانون إيجار العقار العراقي، الذي نصت على (يعاقب ... الممتنع من طرفي عقد الإيجار عن تحريره...)، فالجريمة ترتكب في صورة المساهمة الأصلية، وقد ترتكب بصورة المساهمة التبعية أيضا، وذلك إذا ما حرض أحد الأشخاص أطراف العقد على الاتفاق على الامتناع عن تحريره.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

يمثل الركن المعنوي الركن الثاني من الأركان العامة التي تقوم عليها جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار، وهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية لأن القانون فرض واجباً على المؤجر والمستأجر وهو تحرير العقد، فامتناعهم عن الالتزام بهذا الواجب يدل على تعمد ارتكاب الجريمة، إذا أن الجريمة تعد عمدية إذا كان القانون يفرض على فاعلها واجب وامتنع فاعلها عن الالتزام بهذا الواجب [23]، فحالة الامتناع في هذه الجريمة لا يتصور أنها تتحقق في صورة من صور الخطأ غير العمدي، إنما تتحقق في القصد الجرمي، والقصد في هذه الجريمة هو القصد العام [24]، أي يجب أن تتوافر لدى فاعلها عنصري العلم والإرادة بأنه يرتكب جريمة الامتناع عن تحرير عقد أيجار عقار سكني، والتي سوف نبينها فيما يأتي:

1- **عنصر العلم**

حتى تتحقق جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار، ينبغي أن يعلم الجناة بالصفة التي يحملونها، أي يجب أن يعلم المؤجر بأنه موجر ويعلم بأنه يقوم بتأجير عقار سكني إلى المستأجر ويمتنع عن تحرير عقد الإيجار، ويعلم المستأجر بأنه مستأجر لعقار سكني من دون تحرير عقد إيجار بذلك، إما إذا وقعا أحد اطراف العقد أو كلاهما المؤجر والمستأجر في الغلط في موضوع عقد الإيجار كأن يتوهم أحدهم أو كلاهما بأن موضوع العقد هو محل تجاري أو عقار غير مبني، ففي هذه الفرضية ينتفي عنصر العلم والقصد الجرمي وبالتالي انتفاء جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار لأن هذه الجريمة لا تنهض إلا إذا كان موضوع عقد الإيجار عقار مبني معد للسكن ومؤجر لهذا الغرض، إما عن العلم بأن هذا التصرف يشكل جريمة فإن العلم بالقانون مفترض [25]، وجهل المؤجر أو المستأجر بذلك لا يسلب عن هذا الامتناع الصفة الجرمية.

2- **عنصر الإرادة**

لكي تنهض جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار وتتحقق لا بد أن يتحقق القصد الجرمي وحتى يتحقق ذلك يجب يتحقق كلا عنصريه العلم والإرادة، فالإرادة تشكل العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، وتحقيقها يستلزم أن تكون إرادة الجاني أو الجناة خالية من العيوب، إذ يجب أن يكون هذا الامتناع حصل بإرادة المؤجر أو المستأجر أو كلاهما ولم يشوب هذه الامتناع أكراه مادي أو معنوي أو أي مؤثر أخرى على الإرادة، فالإرادة التي يعتد بها القانون هي الإرادة الحرة السليمة [26]، فالامتناع ينبغي أن يكون إراديا، أي أن يكون المؤجر والمستأجر مريدا لهذا الامتناع، فالنص القانون أقام المسؤولية بمجرد حصول الامتناع، ومهما كان الدافع على هذا الامتناع [27]، إما إذا كان هذا الامتناع لحالة ضرورة أو سبب قاهرة يخرج عن إرادة أطراف العقد، والإرادة وفق هذه الفرضية تكون مشوبة بعيب من عيبوها، وبالتالي فإن الامتناع يكون خارج عن إرادة اطراف العقد وهذا ينفي القصد الجرمي والجريمة.

المطلب الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

تشكل العقوبات الأصلية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار والتي تتمثل في الحبس والغرامة الآثار الجزائية الموضوعية لهذه الجريمة، فضلاً عن العقوبات الفرعية التي قد تلحق الجاني المرتكب لهذه الجريمة بحكم القانون أو بالنص عليها في الحكم الصادر من المحكمة المختصة، ولبحث هذا الموضوع بشكل مفصل سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى العقوبات الأصلية التي تفرض على مرتكب جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار، وفي الفقرة الثانية نتناول العقوبة الفرعية التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة وكما يأتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في معظم الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، ويوقعها القاضي على مرتكب الجريمة، محدداً نوعها ومقدراها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها القاضي لوحده لكونها كافية لتحقيق معنى الجزاء، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً [28].

وعاقب المشرع العراقي من يرتكب هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979 المعدل، أذ نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مقدارها (100000) مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين الممتنع من طرفي عقد الإيجار عن تحريره أو عن إيداعه نسخة منه لدى دائرة ضريبة العقار أو مكتب المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السابعة من القانون، وإذا أودع أحدهما نسخة من العقد سقط الالتزام عن الطرف الآخر) [29]، ومن هذا النص يتبين أن العقوبات الأصلية التي وضعها المشرع العراقي كجزاء لامتناع اطراف العقد عن تحريره وإيداع نسخة منه لدى الجهات المختصة هي عقوبة الحبس والغرامة، وهذا ما سنبحثه في النقاط الآتية:

أولاً: عقوبة الحبس

أن عقوبة الحبس التي قررها المشرع العراقي لهذه الجريمة جاءت مطلقة فهو لم يحدد ما إذا كان الحبس بسيط أو شديد إلا أنه حدده بحد أدنى وأعلى وهذه المدة ينبغي ألا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وهذا الحبس هو ما يعرف بالحبس البسيط وهو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما [30].

ثانياً: عقوبة الغرامة

فضلاً عن عقوبة الحبس وضع المشرع العراقي عقوبة أصلية أخرى لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار إلا وهي عقوبة الغرامة، ولبحث هذه العقوبة فيما تقدم من البحث ولمنع التكرار نكتفي بالإشارة فقط إلى مقدر الغرامة التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة؛ ولأن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار من جرائم الجنح؛ كون نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون [31]، وطبقاً لقانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2008، تكون عقوبة الغرامة على هذه الجريمة هي مبلغ لا يقل عن (200001) مائتي ألف وواحد دينار، ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه [32].

إما المشرع المصري فقد عاقب المؤجر عن ارتكابه هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في المادة (76) من قانون رقم (49) لسنة 1977، إلا إنه عاد في القانون رقم (136) لسنة 1981 قانون تعديل قانون إيجار العقار وإلغائه العقوبة السالبة للحرية وأبقى على عقوبة الغرامة فقط [33]، وقد ورد في تبرير هذا الإلغاء أن المنازعات المتعلقة بالعلاقة الإيجارية هي منازعات مدنية بطبيعتها وقد تم تجريمها على سبيل الاستثناء وحرصاً من المشرع على استمرار قيام العلاقة بين طرفيها على أساس المودة والتعاون فقد نص على إلغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في قوانين الإيجارات [34]، وبالرغم من تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون إلا أن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بين هذه العقوبات [35]، ومن النصوص التي تضمنت هذه الجريمة يتبين لنا أن هذه الجريمة عند المشرع المصري من جرائم الجنح، لأن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد اقصى مقدراها عن مائة جنيه [36]، ولكون عقوبة الغرامة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة تزيد عن مائة جنيه لذا فهي من جرائم الجنح، والغرامة عند المشرع المصري من العقوبات الأصلية الي يراد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة [37]، واستثناءً من هذا النص يدفع مبلغ عقوبة الغرامة المتحصل من الجاني في هذه الجريمة إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي [38].

ومما تقدم نرى أن عقوبة الحبس والغرامة الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة (23) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل، لا تلبي الغاية المنشودة ولا تحقق الردع المقصود من تجريم هذا السلوك، لذا نرى أن تكون العقوبة الحبس الشديد مدة لا تقل عن سنة من دون تحديد الحد الأعلى وتركها للقاضي المختص منحه سلطة تقديرية في فرضها بحسب ظروف كل جريمة، وأن تكون عقوبة الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نرى أن يضاف سبب للإعفاء من العقوبة يتمثل في إعفاء من يخبر من أطراف العقد عن ارتكاب هذه الجريمة، وذلك لتشجيع البعض على الإخبار عن هذه الجريمة والمساعدة على اكتشافها؛ لأن المنفعة المتحققة من الإعفاء قد تفوق

المنفعة المتحققة من إيقاع العقوبة كونها تساعد في الكشف عن الكثير من الجرائم التي يتشجع المساهمين فيها بإخبار السلطات المختصة عنها [39].

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار

يقصد بالعقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات [40]، إمّا عن العقوبات التبعية فهي تلك العقوبة التي تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم [41]، ويقصد بالعقوبات التكميلية هي العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، وإنما يجب أن تذكر في الحكم الذي تصدره المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية [42]، وإما التدابير الاحترازية فهي (إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الأجرام لديه وتأهيله اجتماعيا) [43]، وللعقوبات الفرعية أهمية كبيرة سواء كانت تلحق العقوبات الأصلية بحكم القانون أو بناءً على حكم قضائي وتتمثل هذه الأهمية في أنها تدعم الأثر الرادع للعقوبات الأصلية [44]، وعليه سوف نقسم هذه الفرع على ثلاثة فقرات وكما يأتي:

أولاً: العقوبات التبعية

تفرض العقوبات التبعية بحكم القانون على المحكوم عليه بالعقوبات الأصلية (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت) [45]، وبما أن عقوبة الجريمة محل البحث الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وعليه لا يمكن فرض العقوبات التبعية على مرتكب هذه الجريمة.

ثانياً: العقوبات التكميلية

لا تفرض هذه العقوبات على المحكوم عليه بحكم القانون أنما يجب أن ينص عليها قرار الحكم الصادر بالجريمة ولا يمكن أن تحكم المحكمة بهذه العقوبات في جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار؛ لأن هذه العقوبات لا تفرض إلا إذا حكمت المحكمة بإحدى العقوبات الأصلية (السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة) [46]، ولأن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، لذا ليس للمحكمة أن تحكم بالعقوبات التكميلية على مرتكب هذه الجريمة.

ثالثاً: التدابير الاحترازية

للمحكمة أن تحكم ببعض التدابير الاحترازية على الجاني في جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار ومن هذه التدابير هي مراقبة الشرطة، والتي تتمثل في مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حالته واستقامة سيرته [47]؛ وذلك إذا اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود لارتكاب جناية أو جنحة [48]، كذلك من الممكن تحكم عليه بعمل تعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر [49]، وهذه التدابير تتميز عن العقوبة في أنها لا تؤسس على المسؤولية بل تؤسس على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه[50].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث والموسوم بـ(الإحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار)، توصلنا على مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات عسى أن تكون بادرة ناجعة في سبيل نشر المعرفة القانونية.

أولاً: الاستنتاجات

1- أن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار لا تشمل جميع عقود الإيجار، إنما تختص بفئة معينة من العقود وهي عقود إيجار العقارات السكنية الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات، فضلاً عن ضرورة أن يكون أطراف العقد من العراقيين، وعامل المشرع العراقي الفلسطينيين معاملة العراقيين.
2- أن المشرع العراقي أوجب على أطراف عقد إيجار العقار السكني تحرير العقد وعد الامتناع عن ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
3- أن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار، لا تنهض بالأركان العامة للجريمة فحسب، بل لا بد من توافر أركان خاصة تتمثل في صفة الجاني والعقار محل عقد الإيجار.
4- أن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الإيجار من الجرائم العمدية التي لا يتصور ارتكابها بأي صورة من صورة الخطأ.
5- أن العقوبات التي حددها المشرع العراقي كجزاء لمن يرتكب هذه الجريمة غير كافي لتحقيق الردع الخاص والعام.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979، وتشديد العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة لتكون الحبس الشديد الذي لا يقل على سنة ومن دون تحديد الحد الأعلى، فضلاً عن رفع مبلغ الغرامة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة لكون مبلغ لا يقل عن مليون ولا يزيد عن خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حتى يتسنى للقاضي المختص تفريد العقوبة بحسب ظروف كل جريمة.
2- نقترح على المشرع العراقي إضافة عذر مخفف أو معفي من العقاب للمساهمين في هذه الجريمة التي يبادرون بإخبار السلطات المختصة بحوثها أو يبادرون في الاعتراف بها، الإمر الذي يساعد كثيراً في الكشف عنها.
3- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص على قانون إيجار العقار العراقي رقم (87) لسنة 1979، وذلك بأن تؤول الغرامة المتحصلة من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكم هذا القانون إلى صندوق الإسكان، حتى تستثمر هذه الأموال في التخفيف من أزمة السكن.

الهوامش

(1) د. سمير تناغو: عقد الإيجار، على د. سمير تناغو: عقد الإيجار، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص60.
(2) المادة (4/7) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل بالقانون رقم (56) لسنة 2000.
(3) د. سعيد مبارك، د. طه الملاحويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، ص208.
(4) المادة (2/23) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل.
(5) المادة (24) من قانون رقم (49) لسنة 1977 المصري.
(6) د. محمد عزمي البكري: موسوعة البكري القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، ج2، 2020، ص388.
(7) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص322.
(8) المادة (4) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل.
(9) المادة (1/62) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(10) المبنى هو كل شيء اتصل بالأرض اتصال قرار بفعل الإنسان، د. عبد الناصر توفيق العطار: شرح أحكام الإيجار في التشريع المدني وتشريعات إيجار الأماكن، ط4، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، 2010، ص57.
(11) سعد خليل الراضي: شرح قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979، ط1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1983، ص3.
(12) المادة (4) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل.
(13) ينظر المادة (1/ ب) من قانون إيجار العقار العراقي.
(14) المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي.
(15) المادة (2/23) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل.
(16) المادة (76) من القانون رقم (49) لسنة 1977 المصري.
(17) د. محمد عزمي البكري: موسوعة البكري القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، ج2، 2020، ص391.
(18) محمود سعد عبد المجيد: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية 2018، ص205.
(19) د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ط2، دار الحرية للطباعة، 1976، ص160.
(20) د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص2.
(21) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص144.
(22) محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص107.
(23) المادة (34) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(24) د. محمد المنجي: جرائم الإسكان، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص295.
(25) المادة (1/37) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(26) د. ماهر عبد شويش الدرة: الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990، ص297.
(27) د. مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة، ط1، ج1، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، 1984، ص426.
(28) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة القانون العقوبات، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص668.
(29) المادة (2/23) من قانون إيجار العقار العراقي المعدل.
(30) المادة (89) من قانون العقوبات العراقي.
(31) ينظر المادة (23) من قانون العقوبات العراقي.
(32) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي.
(33) المادة (24) من القانون رقم (136) لسنة 1981 المصري في شأن بعض الإحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
(34) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (136) لسنة 1981 المصري، نقلاً عن د. محمد المنجي: مصدر سابق، ص142.
(35) د. أحمد حسني احمد طه: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ج (2)، مطبعة جامعة الأزهر، ص66.
(36) المادة (11) من قانون العقوبات المصري.

(37) المادة (22) من قانون العقوبات المصري.
(38) المادة (84) من القانون رقم (49) لسنة 1977 المصري.
(39) د. أحمد كيلان عبد الله ود. محمد جبار اتويه النصراوي: أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي (دراسة فلسفية تحليلية)، ط1، منشورات العطار، 2021، ص174.
(40) ينظر المادة (224/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(41) المادة (95) من قانون العقوبات العراقي.
(42) د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص41.
(43) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، 735.
(44) د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل: شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد (1)، العدد (21)، 2014، ص117.
(45) المواد (95-99) من قانون العقوبات العراقي.
(46) المادة (100) من قانون العقوبات العراقي.
(47) المادة (108) من قانون العقوبات العراقي.
(48) المادة (109/ 2) من قانون العقوبات العراقي.
(49) ينظر المادة (118) من قانون العقوبات العراقي.
(50) د. محمد إسماعيل إبراهيم وحسن خنجر عجيل: السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (9)، العدد (4)، 2017 ص323.

المصادر

أولاً: الكتب

1- د. أحمد حسني احمد طه: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ج (2)، مطبعة جامعة الأزهر.
2- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة القانون العقوبات، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3- د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4- د. أحمد كيلان عبد الله ود. محمد جبار اتويه النصراوي: أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي (دراسة فلسفية تحليلية)، ط1، منشورات العطار، 2021.
5- د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ط2، دار الحرية للطباعة، 1976.
6- رمسيس بهنام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية.
7- سعد خليل الراضي: شرح قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979، ط1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1983.
8- د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان.
9- د. سمير تناغو: عقد الإيجار، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.
10- د. عبد الناصر توفيق العطار: شرح أحكام الإيجار في التشريع المدني وتشريعات إيجار الأماكن، ط4، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، 2010.
11- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
12- د. ماهر عبد شويش الدرة: الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990.
13- د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

14- د. محمد المنجي: جرائم الإسكان، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
15- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1986.
16- د. محمد عزمي البكري: موسوعة البكري القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، ج2، 2020.
17- محمود سعد عبد المجيد: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية 2018.
18- د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
19- د. مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة، ط1، ج1، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، 1984.

ثانياً: البحوث والمقالات

1- د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل: شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد (1)، العدد (21)، 2014.
2- د. محمد إسماعيل إبراهيم وحسن خنجر عجيل: السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (9)، العدد (4)، 2017.

ثالثاً: القوانين

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
5- قانون رقم (49) لسنة 1977 المصري في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
6- إيجار العقار العراقي رقم (87) لسنة 1979.
7- القانون رقم (136) لسنة 1981 المصري في شأن بعض الإحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
8- قانون رقم (56) لسنة 2000 قانون تعديل قانون إيجار العقار العراقي.

قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2008.